محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٥/٤٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمود العبابنة، يوسف ذيابات، د.عيسى المومني، محمود البطوش

المميـــزة: شـــركة العـــرب للتـــأمين علـــى الحيـــاة والحـــوادث.
وكيلهـــا المحـــامي عمـــر العبيســـات.

المميز ضده: منتصـــر عويـــد عـــوض الصـــقور.
وكيلـــه المحـــامي علـــي الضـــلاعين.

بتاريـــخ ٢٠١٤/١٢/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقـم (٢٠١٤/٢٠٦٩٥) بتـاريخ (٢٠١٤/١١/١٧) المتضمن: (رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقـوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٣٥٥٨) بتـاريخ (٢٠١٤/٢/١٧) القاضـي: (بـإلزام المدعى عليهما شركة البوتاس العربية المساهمة العامة وشركة العرب للتـأمين علـى الحياة والحوادث بأن يدفعا مناصفة للمدعي منتصر عويد عوض الصقور مبلغ عشرين ألفاً وأربعمئة وسبعة وستين ديناراً وتسعمئة وتسعة وتسعين فلساً وتضمينهما مناصـفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونيـة مـن تـاريخ المطالبة حتى السداد التام) وتضمينها الرسوم والمصاريف عن مرحلة الاستئناف.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

١) أخطأت المحكمة وخالفت تطبيق المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث ردت على جميع الأسباب جملة واحدة دون أن تحمل إجابة وافية وواضـــحة بما يتعلق بالأسباب.

٢) أخطأت المحكمة بعدم الرد والتعرض لما ورد بالبند الرابع من أسباب الاســـتئناف بكل وضوح وتفصيل مخالفة بذلك نص المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣) أخطأت المحكمة وخالفت القانون حين لم تراعِ في قرارها فترة سريان عقد التأمين الجماعي لتغطية العجز الدائم الذي أبرز في الدعوى واستند إليه المدعي الذي بـــدأ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١ وانتهى بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ بموجب التعديل على وثيقة التأمين.

٤) خالفت المحكمة تطبيق أحكام المادتين (٩٢٠ و٩٢٩) من القانون المـــدني اللتـــين اشترطتا لاستحقاق الضمان تحقق الخطر المؤمن منه وعلى الوجه المتفق عليه في العقد.

٥) وبالتناوب كان يتوجب على المحكمة أن تبحث في كافة شروط وأحكام العقد الملحق رقم (٤) والمتعلق بتغطية العجز الدائم عن مرض أو حادث.

٦) خالفت محكمة الاستئناف شروط وأحكام عقد التأمين المبرز حين ردها على جملـــة أسباب الاستئناف.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضـــوع نقـــض القـــرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـا شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القـــــــرار

لدى التدقيـــق والمداولـــة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي منتصر عويـــد عوض الصقور أقام هذه الدعوى أمام محكمة بداية حقوق الكرك ضد المدعى عليهما:

١-شركة البوتاس العربية المساهمة العامة.

٢-شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث.

للمطالبة ببدل تأمين وأضرار مادية ومعنوية مقدرة لغايات الرســـوم بمبلـــغ ٧١٠٠ دينار.

على سند من القـــول:

المدعي يعمل لدى المدعى عليها الأولى ولا زال على رأس عمله وبعقد غير محدد المدة، المدعي مؤمن عليه من قبل المدعى عليها لدى المدعى عليها الثانيـــة بموجـــب وثيقة تأمين جماعي، وأثناء عمل المدعي لدى المدعى عليها الأولـــى تعـــرض لعـــدة أمراض حيث يعاني من صعوبة في النطق وتورم في الكاحل الأيســـر وتضـــيق فـــي مجرى البول وضعف سمع وحرق في الرقبة من الدرجة الأولى وإزالة ضفر ناشـــب ووجود ضغط على الغضاريف، المدعي قام بمراجعة قسم التأمين الصحي لدى المدعى عليها الأولى من أجل تقدير نسبة العجز واحتساب التعويض الذي يستحقه حسب وثيقة التأمين إلا أنها لم تستجب.

وأثناء السير بالدعوى تقدمت المدعى عليهما بطلب لعـــدم الاختصـــاص المكـــاني وقررت محكمة بداية الكرك إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقـــوق عمـــان صـــاحبة الاختصاص المكاني.

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارهـــا بـــإلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ ٢٠٤٦٧ ديناراً مناصـــفة بينهمـــا والرســـوم والمصـــاريف والأتعاب والفائدة.

لم ترتضِ المدعى عليها شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث بالقرار فطعنت به أمام محكمة استئناف عمان.

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٤/٢٠٦٩٥ رد الاستئناف المقدم من المستأنفة شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث موضـــوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمينها الرسوم والمصاريف.

لم ترتضِ المدعى عليها شركة العرب للتأمين علـــى الحيـــاة والحـــوادث بـــالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه وتقدم المدعي بلائحة جوابية.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها التي تنعى فيهـــا الطاعنـــة علـــى محكمـــة الاستئناف خطأها بعدم معالجة أسباب الطعن الاستئنافي وبما يتوافق وأحكـــام المـــادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث لم تقم بمعالجة ما أثير بأسباب تتعلق بعدم تطبيق أحكام وشروط عقد التأمين باستحقاق التعويض إذا كانـــت نســـبة العجـــز ٦٠% وكذلك ما يخالف ما ورد بالمادتين ٩٢٠ و٩٢٩ من القـــانون المـــدني وبـــأن الأمراض حصلت أثناء سريان عقد التأمين.

وللرد على ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي يعمل لدى المـــدعى عليها الأولى شركة البوتاس العربية براتب إجمالي ٧٣١ ديناراً وأن شركة البوتـــاس قامت بإبرام عقد تأمين جماعي لموظفيها لدى المدعى عليها الثانيـــة شـــركة العـــرب للتأمين وأثناء عمل المدعي لدى الجهة المدعى عليها احتصل على تقرير طبي صادر عن اللجان الطبية وتخلف لدى المدعي نسبة عجز مقدارها ٣٥% من مجمـــوع قـــواه العامة.

واستناداً لنص المادتين ٩٢٠ و٩٢٩ من القانون المدني وعقـــد التـــأمين الجمـــاعي الموقع بين أطراف الدعوى نجد إن ما يستحقه المدعي من تعويض يكون بنسبة العجز وهو ٣٥% الواردة في التقرير الطبي الصادر عن اللجان الطبية.

وحيث إن الأمراض الواردة في التقرير قد استند إليها في إعطـــاء نســـبة العجـــز للمدعي نسبة ٣٥% من مجموع قواه العامة فتكون مشمولة بالتغطية التأمينية كونها قد حصلت أثناء سريان العقد وإن الجهة التي أصدرت هذا التقرير هي جهـــات رســـمية مختصة.

وحيث إن المميز ضده هو المستفيد من عقد التأمين وله الحق في استيفاء التعويض الذي توصلت إليه محكمة الموضوع وعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في محله ومتفقاً وأحكام القانون وأن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الطعن الاستئنافي بما يتوافق وأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمـــر الـــذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن اللائحة الجوابية وبردنا على أسباب التمييز ما يكفـــي للـــرد عليهـــا تحاشـــياً للتكرار.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٨ رمضان سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٦/٢٥م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	
	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م